"الحلال" الحرام

رام الله- وفا- رامي سمارة- لم تشكل حادثة استشهاد الطفل يوسف علي كعابنة (16 عاماً) جريمة "قتل عابرة" لفلسطيني على يد جيش الاحتلال والمستوطنين، بل كانت تتويجاً دموياً لتكامل عناصر المخطط الإسرائيلي القائم على: أرض لا أثر لفلسطيني فوقها.

في منتصف نهار الأربعاء، 13 من أيار الجاري، أعلن عن استشهاد الطفل كعابنة برصاص جنود الاحتلال، خلال محاولة تصدي الأهالي لهجوم للمستوطنين تحت حماية الجيش طال بلدات سنجل وجلجليا وعبوين، شمال شرق رام الله، انتهى بسرقة نحو 700 رأس غنم.

ومن تلك المعطيات، يمكن استنباط أن ما جرى يومها جريمة مكتملة الأركان: قتل طفل حاول الدفاع عن أملاكه، على يد جنود جيش تواجدوا لحماية مستوطنين أثناء قيامهم بعملية إرهاب انتهت بالسرقة وفي وضح النهار.

تصف هيئة شؤون الجدار والاستيطان أن الماشية الفلسطينية تحولت من ركيزة للأمن الغذائي إلى هدف مباشر لسياسة تدمير ممنهجة يقودها المستوطنون تحت غطاء رسمي، في واحدة من أعنف المعارك الصامتة للاستحواذ على الأرض.

وتبين الهيئة أن الإرهاب الذي يمارس لتطبيق تلك السياسة أصبح خطة استراتيجية، يتصدرها عنصر السطو على الأرض.

ورصدت طواقم الهيئة 102 اعتداءً مباشراً، طالت 4796 رأساً من الماشية، في فترة قصيرة جدا تمتد من مطلع العام 2026 وحتى منتصف أيار الجاري.

إحصائيات دالّة أخرى صادرة عن وزارة الزراعة، تكشف عن كارثة تضرب قطاع الثروة الحيوانية في الضفة الفلسطينية المحتلة، إذ لم تعد قطعان المواشي في أمان من المستوطنين الذين باتوا يستهدفونها سرقةً وقتلاً، في نمطٍ موثق ومتكرر.

وتشير بيانات الإدارة العامة لخدمات المزارعين في الوزارة إلى أن العام المنصرم 2025 شهد سرقةَ أو قتلَ ما لا يقلّ عن 5236 رأساً من الأغنام على يد عصابات المستوطنين، بخسائر مالية قدرت بنحو 1774961 دولاراً.

وبحسب بيانات الزراعة، فإن تلك الأعمال تمتد في جغرافيا الضفة بأكملها، ما يؤكد أنها تتجاوز مفهوم الحوادث الفردية، لتعبر عن ظاهرة ممنهجة، لا تقتصر على سرقة القطعان وقتلها بالضرب وإطلاق النار، وإنما عمليات "إعدام جماعي" طالت مزارع دواجن.

ويضاف إلى ذلك الإضرار غير المباشر، عبر تسميم أو تثقيب خزانات المياه المخصصة لسقاية الحيوانات، وهدم الآبار وتدمير شبكات الري، بقصد تجفيف مصادر الحياة لكل كائن على الأرض المستهدفة، خاصة في محيط البؤر الاستيطانية والرعوية.

وبلغت الخسائر التي لحقت بقطاع مصادر المياه وحده 1,579,673 دولاراً على مستوى الضفة الفلسطينية المحتلة خلال عام 2025، وكان المربّون الرعويون أكثر المتضررين منها لارتباط مواشيهم ارتباطاً مباشراً بتوافر الماء في المراعي، كما جاء في تقرير وزارة الزراعة.

ويرى المشرف العام لمنظمة "البيدر" لدفاع عن حقوق البدو حسن مليحات، أن الضفة تشهد تصعيدا استيطانيا يتجاوز مفهوم الاعتداءات العشوائية ليرقى إلى مستوى الجريمة المنظمة، حيث تحولت عمليات سرقة وقتل المواشي على يد المستعمرين إلى أداة استراتيجية لفرض سيطرة ديموغرافية وجغرافية، وتحديداً في المناطق المصنفة "ج".

ويستدل من إحصائيات ومتابعات "البيدر"، أن تلك الهجمات لا تشن للسرقة فحسب، بل تأتي ضمن سياسة مدروسة ومدعومة من حكومة الاحتلال ومركباتها من قوى اليمين المتطرف، بهدف التطهير العرقي وإجبار السكان الأصليين على الرحيل.

وتستهدف تلك الاعتداءات كما يقول مليحات، ضرب عصبين أساسيين لسكان الريف والبوادي: الأمان والاستقرار، وسرقة المواشي إن لم تؤد إلى الترهيب فإنها ستنتهي بالإفقار وتدمير مصادر الدخل.

وبالمحصلة، فإن بيئة طاردة تخلق في المناطق المستهدفة، تجبر المواطنين على ترك الأرض أو هجرها وإهمالها بشكل قسري، وبالتالي تصبح فريسة يسهل الانقضاض عليها.

وأسفرت هذه السياسة عن ترحيل ما يقارب 22 تجمعاً بدوياً، فضلوا الانتقال إلى مناطق أخرى بحثاً عن الأمان وحفاظاً على ما تبقى من مصادر رزقهم، وفق مليحات.

وسجلت أكبر عملية سطو على المواشي في تجمع "شلال العوجا" في آذار/مارس 2025، حيث استولت عصابات المستعمرين على 800 رأس من الأغنام في ليلة واحدة.

ويتطرق المشرف العام لمنظمة البيدر إلى أن المستوطنين يلجأون لتكتيكات منظمة لإخفاء معالم جرائمهم؛ إذ يتم نقل المواشي المسروقة بين المحافظات، لصعوبة تتبعها أو لإنكار عمليات السرقة إن تطلب الأمر ذلك، لتستخدم لاحقاً في البؤر الاستعمارية الرعوية لتصبح أداة إضافية في محاربة المواطنين والتضييق عليهم في جبالهم ومراعيهم، تحت شعار "حيث تصل أغنامنا.. تصل أقدامنا".

وتحت هذا الشعار، تُستخدم قطعان المستوطنين كرأس حربة لابتلاع المزيد من الأراضي، فبمجرد دخول مواشي المستوطنين أي منطقة جبلية أو رعوية، تصبح تلك المنطقة محرمة عسكرياً وعملياً على الفلسطينيين.

ومع تمدد الرعي الاستيطاني، تتسع رقعة الأراضي المستولى عليها، وتُغلق المناطق تدريجياً في وجه أصحابها الأصليين، في هندسة تسعى لفرض أمر واقع جديد على الأرض.

ويتحدث مدير دائرة الحشد والمناصرة في مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان عبد الله حماد، عن تواطؤ إسرائيلي ممنهج لسرقة مواشي الفلسطينيين عبر حيل و"مسرحيات" قضائية، تضع تحديات وعراقيل أمام مساعي استرداد المواشي المنهوبة من قبل المستعمرين.

ويؤشر ذلك إلى أن ما يجري لا يمكن حصره في إطار حوادث السرقة الفردية، بل "عملية سلب ممنهجة" تتواطئ فيها أطراف عدة تشمل المستعمر، والجيش، والشرطة، والقضاء.

ونوه إلى أن بعض المستوطنين بات يعمل بشكل أكثر تنظيماً، حيث يقومون بوضع علامات خاصة بهم على الأغنام المسروقة لدحض رواية أنها لا تعود له، هذا إن كتب النجاح للفلسطيني بتقديم شكوى أو رفع قضية تسجل غالباً "ضد مجهول"، حتى لو أرفقت بمقاطع فيديو توثق وجوه اللصوص وتفاصيل عملية السرقة.

وتحدث أيضاً عن تكتيك جديد يلجأ له المستوطنون لسرقة مواشي الفلسطيني وأمام عينيه، فبدلاً من السطو بالخفاء، يقوم المستوطن بتقديم شكوى مسبقة لدى الشرطة الإسرائيلية يدعي فيها أن أغنامه سرقت من قبل فلسطيني، فتقوم الشرطة باصطحابه إلى المشكو عليه وتستولي من الأخير على أغنامه تحت مرآه ومسمعه بداعي أنها ليست له.

ويصف حماد محاولة الفلسطيني استرداد حقه عبر الطرق القانونية المتاحة بأنها أشبه بالدخول إلى "بوابة الجحيم"، إذ يُضطر المواطن للتوجه منفردا لتقديم شكواه في مراكز شرطة إسرائيلية تقع غالباً داخل المستوطنات أو بالقرب منها، هذا قبل أن يصطدم بجدار من دواعي الإثبات والملكية وغيرها.

ويقول: "تتآمر كل الأطراف على الفلسطيني لنزع ملكيته وتجريده من حقه في اقتناء الأغنام والرعي الحر ضمن المناطق المسموح بها والمناطق البرية. هذه مشكلة كبيرة؛ فعبء الإثبات هو أكبر عائق يواجه المحامين والمؤسسات الحقوقية عند متابعة قضايا سرقة الأغنام".

ويشير في هذا السياق إلى الحاجة لأن تستحدث الجهات المختصة نظاماً لتوثيق المواشي عبر أوسام أو علامات توضع في آذانها وتحمل أرقاماً تسلسلية، مما يسهل التعرف عليها عند سرقتها، حيث إن انعدام قاعدة بيانات وأرقام رسمية دقيقة تفقد الحقوقيين مرجعية أساسية للاستناد إليها في المحاكم.

وعن الحالات التي تعاد بها بعض المواشي المسروقة إلى أصحابها الفلسطينيين، ذكر حماد أنها حيل يراد بها تلميع الصورة أمام الإعلام، وأكد أن إرجاع جزء بسيط من قطيع يتم للادعاء بوجود "العدالة".

ولا يمكن حصر البيانات والحقائق حول الهجمة الاستعمارية على المواشي في إطار الخسائر التراكمية المجردة، حسب وزارة الزراعة، بل تعبر مسار تصاعدي واضح الاتجاه: وتيرة تتضاعف، وبؤر تتسع على امتداد الجغرافيا الفلسطينية، لتشمل محافظات كانت نسبياً بمنأى عن الاستهداف المكثّف.

وما تكشفه الأرقام ليس سوى الوجه المرئي للكارثة، إذ تمتد تداعياتها إلى ما هو أعمق: فقدان الأسر لمصدر دخلها الرئيسي، وتراجع الإنتاج من اللحوم والحليب ومشتقاته، وارتفاع تكاليف الإنتاج بسبب الاضطرار إلى شراء الأعلاف المستوردة جراء تقليص المراعي، والاستدانة لإعادة بناء القطعان المسروقة.

وفي غياب أي رادع، تُشير هذه المؤشرات إلى أن عام 2026 مرشّح لتسجيل أعلى معدلات الخسارة في قطاع الثروة الحيوانية الفلسطيني منذ توثيق هذه الانتهاكات.

وتشكل الاعتداءات التي تشمل السرقة العلنية للمواشي وقتلها، وتدمير الحظائر، وتسميم المراعي والمياه، والاعتداء الجسدي على الرعاة انتهاكاً لـ "اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949"، وخاصة المادة 53 التي تحظر على دولة الاحتلال تدمير الممتلكات الخاصة الثابتة أو المنقولة.

كما أن حرمان التجمعات الرعوية من مصادر رزقها لدفعها نحو الرحيل القسري يمثل خرقاً مباشراً للمادة 49 من ذات الاتفاقية التي تحظر النقل الجبري للسكان، مما يضع المجتمع الدولي والمنظمات الحقوقية أمام مسؤولية قانونية وأخلاقية ملزمة لوقف هذه السياسة الممنهجة لتفريغ الأرض، كما يرد في تقرير لهيئة مقاومة الجدار والاستيطان.

5/23 د
دولــة فلسطيــن
السلطة القضائية – محكمة بداية نابلس – جناية رقم: 150–2025

الحكم الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي منتصر رواجبة وعضوية القاضي دليلة الشوملي والقاضي ايمن غنام
المتهم: 1. لؤي محمد كامل كرد ، هوية رقم (035774454) ، عنوانه : القدس – الشيخ جراح
2. رشاد مصطفى محمد ابو بكر ، هوية رقم (056287949)، عنوانه : القدس – بيت حنينا
التهم
1. التزوير في اوراق رسمية بالاشتراك خلافا لاحكام المادة265 بدلالة المواد 260 و 76من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.
2. استعمال مستند رسمي مزور خلافا للمادة 261 بدلالة المواد 260 و 265 من قانون العقوبات رم 16 لسنة 1960.
3. محاولة اقتطاع جزء من الاراضي الفلسطينية وضمها للعدو بالاشتراك وفقا للمادة 1 من القرار بقانون رقم 20 لسنة 2014 المعدل للمادة 114 عقوبات بدلالة المادة 76 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960
العقوبة
عطفاً على قرار الإدانة وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة فإن المحكمة تقرر وضع المدانين بالاشغال الشاقة مدة خمس عشر عاما وتكبيدهم نفقات محاكمة بواقع الف دينار اردني لكل واحد منهما.
حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم بتاريخ 2026/1/25

5/23 د
دولــة فلسطيــن
السلطة القضائية – محكمة بداية نابلس – جناية رقم: 2019/404

الحكم الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي منتصر رواجبة وعضوية القاضي دليلة الشوملي والقاضي ايمن غنام
المتهم: عبدالله نبيل الطاهر عصايرة ، هوية رقم (850439787) ، عنوانه : نابلس – عصيرة القبلية
التهم:
1. الاتجار بالمخدرات خلافا للمادة 2/21 بدلالة المادة 1/35 من القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات او المؤثرات العقلية .
2. حيازة سلاح ابيض خلافا للمادة 156 و 155 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.
3. حيازة المخدرات او المؤثرات العقلية بقصد تعاطيها في غير حالاتها المرخص لها خلافا لاحكام المادة 1/17 من القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات او المؤثرات العقلية.
العقوبة
عطفاً على قرار الإدانة وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالاشغال الشاقة مدة عشر سنوات على ان تحسم مدة التوقيف وغرامة عشرة الاف دينار اردني ومصادرة المضبوطات واتلافها بمعرفة النيابة .
حكماً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم بتاريخ 2026/1/27

5/23 د
دولــة فلسطيــن
السلطة القضائية – محكمة بداية نابلس – جناية رقم: 2019/364

الحكم الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي عماد ثابت وعضوية القاضيين عاهد طوقان وعميد بريك
المتهم: نادر هاشم مفضي علان ، هوية رقم (900362583) ، عنوانه : عينابوس
التهم: حيازة سلاح ناري دون ترخيص خلافا للمادة 2/25 من القانون رقم 2 لسنة 1998
العقوبة
عطفاً على قرار الإدانة وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالحبس ثلاث اشهر وغرامة 200 دينار على ان تحسم مدة التوقيف ويحبس في حال عدم الدفع المدة القانونية وعملا باحكام المادة 279 من قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 الزامه بدفع 200 دينار نفقات محاكمة.
حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم بتاريخ 2026/1/28

5/23 د
دولــة فلسطيــن
السلطة القضائية – محكمة بداية نابلس – جناية رقم: 2022/76

الحكم الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي عماد ثابت وعضوية القاضيين عاهد طوقان وحسن دراوشة
المتهم: يسار بشار جبريل قادوس، هوية رقم(401828777) ، عنوانه : نابلس - بورين
التهم: الشروع بالقتل القصد خلافا للمادة 326 و 70 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.
العقوبة
عطفاً على قرار الإدانة وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالاشغال الشاقة المؤقتة سبع سنوات ونصف محسوما منها مدة التوقيف وعملا باحكام المادة 279 من قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 الزام المدان بدفع مبلغ 500 دينار اردني نفقات محاكمة يحبس في حال عدم الدفع المدة القانونية .
حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم بتاريخ 2025/12/23

5/23 د
دولــة فلسطيــن
السلطة القضائية – محكمة بداية نابلس – جناية رقم: 2023/28

الحكم الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي عماد ثابت وعضوية القاضيين عاهد طوقان وعميد بريك
المتهم: 1. بلال يوسف ابراهيم حمدان، هوية رقم(905040051) ، عنوانه : طوباس
2. ابراهيم سليمان علي ابو عروج، هوية رقم (901895748) ، عنوانه : طوباس
التهم
1. الاغتصاب بالاشتراك خلافا للمادة 292 بدلالة المادة 76 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960(للمتهمين)
2. حجز الحرية خلافا للمادة 346 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960(للمتهمين)
3. الحاق الضرر بمال الغير المنقول خلافا للمادة 445 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960(للمتهم الاول)
4. السرقة بالاخذ او النشل خلافا للمادة 407 من قانون العقوبات رقم 16 ليسنة 1960(للمتهم الاول)
5. الايذاء البسيط خلافا للمادة 334من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 (للمتهم الاول)
العقوبة
عطفاً على قرار الإدانة وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة فإن المحكمة تقرر وضع المدانين بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات تحسم منها مدة التوقيف وعملا باحكام المادة 279 من قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 الزام كل واحد من المدانين بدفع الف دينار اردني نفقات محاكمة.
حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم بتاريخ 2026/3/15

5/23 د
دولــة فلسطيــن
السلطة القضائية – محكمة بداية نابلس – جناية رقم: 2022/82

الحكم الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي منتصر رواجبة وعضوية القاضي دليلة الشوملي والقاضي ايمن غنام
المتهم: عبد الناصر محمود حسين حمادة ، هوية رقم (406417873) ، عنوانه : نابلس – مخيم بلاطة
التهم
هتك العرض بالعنف والتهديد لانسان لم يتم الخامسة عشر من عمره خلافا للمادة 2/296 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.
العقوبة
عطفاً على قرار الإدانة وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالاشغال الشاقة مدة خمسة عشر سنة محسوما منها مدة التوقيف .
حكماً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم بتاريخ 2025/10/30

5/23 د
دولــة فلسطيــن
السلطة القضائية – محكمة بداية نابلس – جناية رقم: 2021/100

الحكم الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي منتصر رواجبة وعضوية القاضي دليلة الشوملي والقاضي ايمن غنام
المتهم: اسلام محمد لطفي ابو مطاوع ، هوية رقم (403392756) ، عنوانه : طوباس
التهم
1. هتك العرض بالعنف والتهديد خلافا لاحكام المادة 1/296 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960
2. عمل منافي للحياء في مكان عام خلافا للمادة 320 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960
3. حجز الحرية خلافا للمادة 346 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960
4. التهديد خلافا للمادة 349 و 76 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960
5. ارسال معلومات قصدا عن طريق الشبكة الالكترونية او احدى وسائل تكنولوجيا المعلومات كل ما هو مسموع او مقروء او مرئي يتضمن اعمالا اباحية لمن هم فوق الثامنة عشر سنة ميلادية دون رضاه خلافا للمادة 1/16 من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية .
6. استعمال الشبكة الالكترونية او احدى وسائل تكنولوجيا المعلومات في التهديد بارتكاب جناية او باسناد امور خادشة للشرف او الاعتبار خلافا لاحكام المادة 2/2 من القرار بقانون رقم 28 لسنة 2020 المعدل لاحكام المادة 2/15 من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية
العقوبة
عطفاً على قرار الإدانة وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالاشغال الشاقة مدة خمسة عشر سنة على ان تحسم مدة التوقيف وعملا باحكام المادة 279 من قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 الزامه بدفع الف دينار اردني نفقات محاكمة
حكماً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم بتاريخ 2026/2/24

5/23 د
دولــة فلسطيــن
السلطة القضائية – محكمة بداية نابلس – جناية رقم: 2021/109

الحكم الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي عماد ثابت وعضوية القاضيين عاهد طوقان وايمن غنام
المتهم: معتصم لؤي محمد منصور ، هوية رقم (401055728) ، عنوانه : نابلس – مخيم عسكر
التهم: الشروع بالقتل القصد خلافا للمادة 326 و 70 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960
العقوبة
عطفاً على قرار الإدانة وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف على ان تحسم مدة التوقيف وعملا باحكام المادة 279 من قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 الزامه بدفع 500 دينار نفقات محاكمة.
حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم بتاريخ 2025/12/31

5/23 د
دولــة فلسطيــن
السلطة القضائية – محكمة بداية نابلس – جناية رقم: 176–2022

الحكم الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي عماد ثابت وعضوية القاضيين عاهد طوقان وعميد بريك
المتهم: عيسى حسن خميس هارون، هوية رقم (855062816) ، عنوانه : نابلس – المساكن الشعبية
التهم: الاتجار بالاسلحة النارية والذخائر بدون ترخيص من الجهات المختصة خلافا لاحكام المادة 1/2/د من القرار بقانون رقم 27 لسنة 2020المعدل لاحكام المادة 4/25 من قانون الاسلحة والذخائر رقم 2 لسنة 1998
العقوبة
عطفاً على قرار الإدانة وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة فإن المحكمة تقرر وضع بالسجن خمس سنوات وعشر سنوات مع وقف التنفيذ لمدة خمس سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة الفعلية وبالغرامة عشرة الاف دينارا اردنيا ويحبس في حال عدم الدفع المدة القانونية على ان تحسم مدة التوقيف
حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم بتاريخ 2026/1/27

5/23 د
دولــة فلسطيــن
السلطة القضائية – محكمة بداية نابلس – جناية رقم: 2024/36

الحكم الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي عماد ثابت وعضوية القاضيين عاهد طوقان وعميد بريك
المتهم: 1. محمد خضر محمد شحروري ، هوية رقم (853548766) ، عنوانه : طوباس
2. احمد خضر محمد شحروري ، هوية رقم (401915806) عنوانه : طوباس
التهم
1. هتك العرض لانسان بالعنف والتهديد بالاشتراك خلافا للمادة 1/296 و 76 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 (للمتهم الاول والثاني)
2. التهديد باشهار سلاح خلافا للمادة 349/ 1 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 (للمتهم الاول والثاني)
3. حجز الحرية خلافا للمادة 346 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 (للمتهم الاول والثاني)
العقوبة
عطفاً على قرار الإدانة وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة فإن المحكمة تقرر وضع المدانين بالاشغال الشاقة مدة عشر سنوات محسوب لكل منهما المدة التي امضاها موقوفا على ذمة هذه الدعوى، وعملا باحكام المادة 279 من قانون الاجراءات الجزائية رقم3 لسنة 2001 تحميل كل منهما نفقات محاكمة بواقع 500 دينار .
حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم بتاريخ 2026/2/25

5/23 د
دولــة فلسطيــن
السلطة القضائية – محكمة بداية نابلس – جناية رقم: 101–2024

الحكم الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي منتصر رواجبة وعضوية القاضي دليلة الشوملي والقاضي ايمن غنام
المتهم: عامر محمد اسماعيل مغربي، هوية رقم (411406358) ، عنوانه :نابلس – مخيم عسكر
التهم: هتك العرض خلافا لاحكام المادة 1/296 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960
العقوبة
عطفاً على قرار الإدانة وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالاشغال الشاقة مدة عشر سنوات عاما وتكبيده نفقات محاكمة بواقع الف دينار اردني .
حكماً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم بتاريخ 2025/12/16

5/23 د
دولــة فلسطيــن
السلطة القضائية – محكمة بداية نابلس – جناية رقم: 2025/32

الحكم الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي منتصر رواجبة وعضوية القاضي دليلة الشوملي والقاضي ايمن غنام
المتهم: انس احمد نبهان صقر ، هوية رقم (422191528) ، عنوانه : نابلس – مخيم عسكر
التهم: هتك العرض لانسان لم يتم الخامسة عشر من عمره بالعنف والتهديد بالاشتراك خلافا للمادة 2/296 و 76 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960
العقوبة
عطفاً على قرار الإدانة وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالاشغال الشاقة مدة عشر سنوات على ان تحسم مدة التوقيف وعملا باحكام المادة 279 من قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 الزامه بدفع الف دينار اردني نفقات محاكمة
حكماً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم بتاريخ 2025/11/23

5/23 د
دولــة فلسطيــن
السلطة القضائية – محكمة بداية نابلس – جناية رقم: 2021/161

الحكم الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي منتصر رواجبة وعضوية القاضي دليلة الشوملي والقاضي ايمن غنام
المتهم: وجدي حسني محمد عبدي ، هوية رقم (851987388) ، عنوانه : نابلس – بيت امرين
التهم: الشروع بالقتل القصد خلافا للمادة 326 و 70 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960
العقوبة
عطفاً على قرار الإدانة وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالاشغال الشاقة مدة سبع سنوات ونصف على ان تحسم مدة التوقيف وعملا باحكام المادة 279 من قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 الزامه بدفع الف دينار اردني نفقات محاكمة
حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم بتاريخ 2026/2/10

5/23 د
دولــة فلسطيــن
السلطة القضائية – محكمة بداية نابلس – جناية رقم: 2013/150

الحكم الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي منتصر رواجبة وعضوية القاضي دليلة الشوملي والقاضي ايمن غنام
المتهم: عبد كمال كامل سلامة ، هوية رقم (906819909) ، عنوانه : نابلس – مخيم بلاطة
التهم: الشروع بالقتل خلافا للمادة 326 و 70 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960
العقوبة
عطفاً على قرار الإدانة وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالاشغال الشاقة مدة سبع سنوات ونصف على ان تحسم مدة التوقيف وعملا باحكام المادة 279 من قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 الزامه بدفع الف دينار اردنيي نفقات محاكمة
حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم بتاريخ 2026/1/26

5/23 د
دولــة فلسطيــن
السلطة القضائية – محكمة بداية نابلس – جناية رقم: 2019/577

الحكم الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي عماد ثابت وعضوية القاضيين عاهد طوقان وعمر السقا (منتدباً)
المتهم: حمد محمود صالح شجره، هوية رقم (924631161) عنوانه : نابلس – الساوية
التهم: التهديد باستعمال هاتف خلافا للمادة 91/ أ من قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية رقم 3 لسنة 1996
العقوبة
عطفاً على قرار الإدانة وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالحبس مدة سنة وغرامة 200 دينار يحبس في حال عدم الدفع المدة القانونية وعملا باحكام المادة 279 من قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 الزام المدان بدفع نفقات المحاكمة 500 دينار ويحبس في حال عدم الدفع المدة القانونية .
حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم بتاريخ 2025/12/29

5/23 د
دولــة فلسطيــن
السلطة القضائية – محكمة بداية نابلس – جناية رقم: 2020/85

الحكم الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي عماد ثابت وعضوية القاضيين عاهد طوقان وعميد بريك
المتهم: صابر حسين اسماعيل عواد، هوية رقم (853447704) ، عنوانه : عورتا - نابلس
التهم: الشروع بالقتل القصد خلافا للمادة 326 و 70من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960
العقوبة
عطفاً على قرار الإدانة وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف محسوما منها مدة التوقيف، وعملا باحكام المادة 279 من قانون الاجراءات الجزائية رقم3 لسنة 2001 تحميل المدان نفقات محاكمة بواقع 500 دينار يحبس المدة القانونية في حال عدم الدفع. حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم بتاريخ 2026/1/28.

5/23 د
دولــة فلسطيــن
السلطة القضائية – محكمة بداية نابلس – جناية رقم: 2024/140

الحكم الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي منتصر رواجبة وعضوية القاضي دليلة الشوملي والقاضي ايمن غنام
المتهم: صابر بسام صابر حبرون ، هوية رقم (420217739) ، عنوانه : نابلس – مخيم عسكر
التهم
1. قيادة مركبة بحالة تعرض حياة الاشخاص والاموال للخطر خلافا للمادة 1/98 بدلالة المادتين 104 و 111 من قانون المرور الفلسطيني رقم 5 لسنة 2000.
2. تسيير مركبة برخصة سير منتهية خلافا للمادة 13 من قانون المرور الفلسطيني رقم 5 لسنة 2000 بدلالة المادة 4 من قرار مجلس الوزراء رقم 3 لسنة 2009 .
3. حيازة مركبة غير مسجلة بسلطة الترخيص خلافا للمادة 2 و 3 بدلالة المادة 117 من قانون المرور الفلسطيني رقم 5 لسنة 2000
4. قيادة مركبة بدون تأمين ساري المفعول خلافا للمادة 73 بدلالة المادة 117 من قانون المرور الفلسطيني رقم 5 لسنة 2000
5. قيادة مركبة غير مستوفاة لشروط الامن والمتانة خلافا للمادة 10/98 بدلالة المادتين 104 و 111 من قانون المرور الفلسطيني رقم 5 لسنة 2000
6. استعمال مستند رسمي مزور خلافا لاحكام المادة 261 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.
7. التزوير بأوراق رسمية بالاشتراك خلافا لاحكام المواد 265 بدلالة المادتين 260 و 76 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960
8. السرقة خلافا للمادة 1/404 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960
العقوبة
عطفاً على قرار الإدانة وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالاشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات والحرمان من الرخصة لمدة ثلاث شهور
حكماً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم بتاريخ 2026/1/25

5/23 د
دولــة فلسطيــن
السلطة القضائية – محكمة بداية نابلس – جناية رقم: 2024/143

الحكم الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي منتصر رواجبة وعضوية القاضي دليلة الشوملي والقاضي ايمن غنام
المتهم: فارس صلاح عبدالله دراوشة ، هوية رقم (854792033) ، عنوانه : نابلس – طلوزة
التهم
1. استعمال مستند رسمي مزور خلافا لاحكام المواد 261 بدلالة المواد 260 و 265 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960
2. التزوير في الاوراق الرسمية خلافا لاحكام المادة 265 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960
3. الاحتيال على ناقص الاهلية خلافا للمادة 418 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960
العقوبة
عطفاً على قرار الإدانة وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالاشغال الشاقة مدة عشر سنوات على ان تحسم مدة التوقيف وعملا باحكام المادة 279 من قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 الزامه بدفع الف دينار اردني نفقات محاكمة
حكماً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم بتاريخ 2026/2/24

5/23 د
دولــة فلسطيــن
السلطة القضائية – محكمة بداية نابلس – جناية رقم: 2022/161

الحكم الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي منتصر رواجبة وعضوية القاضي دليلة الشوملي والقاضي ايمن غنام
المتهم: نصوح عبد العزيز محمود ابو سعدة ، هوية رقم (411117898) ، عنوانه : نابلس – مخيم عسكر
التهم
1. التسبب باحداث عاهة دائمة خلافا للمادة 335 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960
2. حيازة او حمل او نقل سلاح او ذخائر بدون ترخيص من الجهات المختصة خلافا لاحكام المادة 1/2/ب من القرار بقانون رقم 27 لسنة 2020 المعدل لاحكام المادة 2/25 من قانون الاسلحة والذخائر رقم 2 لسنة 1998
العقوبة
عطفاً على قرار الإدانة وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات وغرامة عشرة الاف دينار والحبس ثلاث سنوات مع وقف التنفيذ لمدة خمس سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة الفعلية .
حكماً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم بتاريخ 2026/2/17

5/23 د
دولــة فلسطيــن
السلطة القضائية –ر محكمة بداية نابلس – جناية رقم: 2019/142

الحكم الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي منتصر رواجبة وعضوية القاضي دليلة الشوملي والقاضي ايمن غنام
المتهم: عايد جمال ابراهيم علاونة ، هوية رقم (907956858) ، عنوانه : نابلس
التهم
1. الشروع بالقتل خلافا لاحكام المادة 327 و 70 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960
2. الايذاء المقصود المؤدي الى البتر او التعطيل او التشويه خلافا لاحكام المادة 335 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960
3. حيازة سلاح ابيض خلافا لاحكام المواد 155 و 156 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960
العقوبة
عطفاً على قرار الإدانة وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالاشغال الشاقة مدة عشر سنوات على ان تحسم مدة التوقيف وعملا باحكام المادة 279 من قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 الزامه بدفع الف دينار اردني نفقات محاكمة
حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم بتاريخ 2025/11/18

5/23 د
جمعية الهلال الاحمر الفلسطيني
المقر العام

إعلان طرح عطاء لتوريد وتركيب وتشغيل أجهزة علاج طبيعي رقم 15-ADM HQ-2026

تعلن جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني عن طرح عطاء لتوريد وتركيب وتشغيل أجهزة علاج طبيعي فعلى الشركات المؤهلة والمسجلة والراغبة بالمشاركة التوجه لمقر الجمعية الكائن في شارع القدس الرئيسي – البيرة، دائرة المشتريات، الطابق الرابع لشراء كراسة العطاء وذلك اعتباراً من يوم الاحدالموافق 2026/05/24 و لغاية يوم الخميس الموافق 2026/06/04 من الساعة الثامنة صباحاً حتى الساعة الثالثة والنصف بعد الظهر، ما عدا يومي الجمعة و السبت وايام العطل الدينية والرسمية.

للموردين المؤهلين والمسجلين و المرخصين الحق في الاشتراك، علماً بان آخر موعد لتقديم العروض هو يوم الاحد الموافق 14/06/ 2026 حتى الساعة الواحدة ظهرا، و ذلك في صندوق المناقصات الموجود في الدائرة الادارية بمقر جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني الكائن في البيرة.

1. ثمن شراء كراسة العطاء (100) شيكل غير مستردة
2. يتم تقديم كفالة دخول عطاء بقيمة 5٪ بظرف مغلق منفصل عن مغلف دوسية العطاء وسيتم رفض استلام العطاء في حال عدم الالتزام بذلك
3. الجمعية غير ملزمة بأقل الأسعار.
4. للجمعية الحق بتجزئة العطاء .
5. رسوم الاعلان في الصحف المحلية الثلاث لمدة يومين على من يرسو عليه العطاء

للاستفسار يمكن الاتصال مع دائرة المشتريات بجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني على الأرقام التالية:
هاتف 022978520 الرقم الداخلي 3604-3605-3606
فاكس 022406518 او من خلال الايميل info@palestinercs.org

جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني- المقر العام